

بسم الله الرحمن الرحيم



حركة العدل والمساواة السودانية

(JEM)

النظام الأساسي لحركة العدل والمساواة السودانية لعام 2012

ديباجة:

السودان بلد شاسع متعدد الثقافات، والديانات، والأعراق. وقد أدى فشل الذين تولّوا مقاليد الحكم في البلاد منذ الاستقلال في يناير 1956 في إدارة التنوع، لصالح الوطن بكافة شعوبه وأقاليمه، إلى نشوب حروب أهلية طاحنة، أزهدت الملايين من الأنفس العزيزة، وشرّدت ملايين أكثر في الداخل والخارج، وأهدرت طاقات الوطن وموارده فيما لا طائل منه، وعطلت عجلة التنمية، وجعلت من عدم الاستقرار السياسي، ومصادرة الحريات العامة، والكبت والإساءة إلى حقوق الإنسان السوداني، وإهدار كرامته، ونهب أمواله، وغمط حقوقه المشروعة بفعل الفساد والمحسوبية والفشل الإداري، سمة غالبية دارجة على مدار سني الحكم الوطني. وقد أفضت هذه الحروب حتى الآن إلى انفصال جزء عزيز من الشعب و تراب الوطن، وما زالت رحي الحرب - بكل مآسيها - تدور في طول البلاد وعرضها و الاحتقان السياسي يبلغ ذروته. وقد تبين من خلال دراسات واستقراءات متأنية، بما في ذلك كتاب اختلال ميزان السلطة والثروة (الكتاب الأسود) ، أن مردّ الخلل يكمن في نمط إدارة البلاد الذي ينتج التهميش والظلم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويحتقر التنوع الديني والعريقي والثقافي، ويسعى لصهر شعوب البلاد قسراً في بوتقة دينية وثقافية واحدة تتماهى مع دين وثقافة الأقلية الحاكمة، دون مراعاة لفضائل التنوع وفنون التعايش. و الحال هذه، و البلاد تتحدر كل يوم إلى درك سحيق لا يعلم مداه إلا الله، كان لزاماً على الوطنيين الأغيار من أبناء هذا الشعب، التصدي لوقف هذا العبث بمقدرات الشعب بكل الوسائل

المتاحة. ولا يتأتى ذلك إلا بتحرير المشكل، وتحديد مسببات داء البلاد العضال، وإيجاد البلسم المناسب لها. فجاءت حركة العدل و المساواة السودانية من رحم الوطن العريض، إمتداداً لثورات التحرر الوطنية، و متممة لمجهودات الوطنيين الأخير، في الماضي و الحاضر، الهادفة إلى بناء دولة مدنية ديمقراطية تسع الجميع و يتمتع المواطنون فيها كافة بالحريّة و العدالة و المساواة و تكون المواطنة فيها أساس الحقوق و مناط التكاليف. و قد بنت حركة العدل المساواة السودانية جهودها للتغيير بناءً على و انطلاقاً من هذا النظام الأساسي.

الباب الاول : أهداف الحركة

- 1- حركة العدل و المساواة السودانية حركة قومية وحدوية تعنى بالتغيير الجذري في بنية الحكم في البلاد، و تسعى لتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق التنمية المتوازنة المستدامة القائمة على و المفضية إلى القسمة العادلة للثروة، والسعي لتحقيق المشاركة السياسية العادلة و الفاعلة لكل المواطنين و بهم، عبر اعتماد المواطنة أساساً للحقوق والواجبات المدنية والسياسية.
- 2- تسعى حركة العدل و المساواة السودانية، بالتنسيق مع الرفاق في المقاومة و قوى المعارضة الوطنية و قطاعات المرأة و الشباب و الطلاب و تنظيمات المجتمع المدني السوداني، إلى إسقاط نظام الحكم المستبد بكل الوسائل المتاحة، و إقامة دولة مدنية ديمقراطية، يسود فيها حكم القانون و تتداول فيها السلطة بطرق سلمية عبر انتخابات حرة و نزيهة.
- 3- تسعى حركة العدل و المساواة السودانية بالتنسيق مع قوى المقاومة و المعارضة الوطنية لإقامة نظام حكم بديل قادر على ادارة التنوع العرقي، والديني، واللغوي، والثقافي في السودان، وتجذير ثقافة قبول الآخر المختلف، وحق الآخر ان يكون آخر و مختلفاً، و نبذ روح الإقصاء و إدعاء احتكار الحق،.
- 4- تدعو حركة العدل و المساواة السودانية إلى الإلغاء الفوري أو تعديل كل القوانين المقيدة للحريات ، و منع الاعتقال التحفظي، و تأكيد حرية الصحافة والنشر والتجمّع، و ضمان استقلال القضاء، و حرية البحث العلمي و استقلال الجامعات. و تتوّه الحركة بصورة خاصة إلى ضرورة صيانة حرية التعبير،

والاعتقاد، والاجتماع، و التنظيم، وتكوين الاحزاب والنقابات والجمعيات لكافة السودانيين باعتبار ذلك حق طبيعي و ليست منحة من أحد.

5- تعمل حركة العدل والمساواة السودانية على رعاية حقوق الإنسان واحترامها كما وردت في المواثيق الوطنية و الإقليمية والدولية و ما أقرتها الشرائع السماوية. وترى أن الإشكالية ليست في المصادقة على هذه المواثيق فحسب ، وإنما في آليات تطبيقها وإنزالها على أرض الواقع. تعمل حركة العدل و المساواة السودانية على ضمان حرية الاعتقاد و الحيلولة دون استغلال الدين أو العرق لأغراض سياسية.

6- تهدف حركة العدل و المساواة السودانية إلى تأسيس نظام حكم اتحادي (فدرالي) يسمح لكل إقليم من أقاليم السودان الستة (العاصمة القومية، الأوسط، كردفان، دارفور، الشمالي، والشرقي) أن يحكم نفسه بنفسه وفق تخويل فعلي لسلطات دستورية واسعة وتخصيص عادل للموارد في إطار السودان الواحد، مع اعتماد معيار الكثافة السكانية معياراً أساسياً مرجحاً لقسمة السلطة والثروة. و العناية بتمثيل الأقاليم في كل مستويات الحكم الاتحادي وفق أسس و معايير شفافة و متفق عليها، وادخال مبدأ دورية الرئاسة.

7- تعمل حركة العدل و المساواة السودانية على تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية شاملة و متوازنة بين كل أقاليم السودان، مع اعمال التمييز الإيجابي لصالح الأقاليم الأقل نمواً أو المتأثرة بالحروب و النزاعات الأهلية.

8- تُعنى حركة العدل و المساواة السودانية بالأوضاع المأسوية للنازحين و اللاجئين و المهجرين من دارفور ومن كل أرجاء الوطن، و تجتهد في توفير الدعم الإنساني المادي و المعنوي لهم بالحث و التعاون مع الدول المانحة و منظمات الإغاثة المتخصصة، و تعمل على ضمان عودتهم إلى ديارهم الأصلية معززين مكرمين، مع توفير كافة مقومات الحياة الأساسية لهم، و تعويضهم تعويضاً عادلاً و مجزياً عن الأضرار و الخسائر التي لحقت بهم جراء النزاع المسلح.

9- تسعى حركة العدل و المساواة السودانية إلى إقامة دولة سودانية تعترّ باستقلالها، و تصون سيادتها، و تحافظ على كل شبر من أرضها و لا تعتدي على الغير، و تحترم حسن الجوار، و تقيم علاقات إقليمية و دولية متوازنة

قائمة على الاحترام المتبادل و المصالح المشتركة و الحفاظ على السلم الإقليمي و الدولي.

10- تدعو الحركة إلى إقامة العدل و أعمال القصاص في كل من ارتكب جريمة نكراء في حق الشعب بما في ذلك جرائم الحرب، و جرائم ضد الإنسانية، و الإبادة الجماعية، و التطهير العرقي، سواء في دارفور أو في جبال النوبة أو في النيل الأزرق أو في أي جزء من أرض الوطن. وإلى حين إجراء الإصلاح القضائي و إقامة المؤسسات العدلية الراجعة في و القادرة على تحقيق العدالة بين المحتكمين إليها بعيداً عن الحصانات و الإستثناءات الواقية في ظل النظام القائم، تدعم حركة العدل و المساواة السودانية التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، و تدعو إلى المصادقة الفورية على اتفاقية روما المتعلقة بها. كما تدعو الحركة إلى محاكمة و محاسبة كل من أفسد و أ جرم في حق الشعب أو امتدّت يده إلى المال العام، و العمل على استرداد أموال الشعب المنهوبة و المهربة إلى خارج البلاد.

11- تسعى حركة العدل و المساواة السودانية إلى إعادة بناء الخدمة المدنية و القوات النظامية على أسس قومية عادلة و شفافة، و إلى إعادة المفصولين سياسياً أو تعسفاً من الخدمة المدنية أو العسكرية و تعويضهم تعويضاً مجزياً، و إلغاء بدعة التعيين في الخدمة المدنية أو العسكرية القائمة على أسس القبيلة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الإقليمي.

12- تدعو حركة العدل و المساواة السودانية إلى عقد مؤتمر أقاليم السودان الذي يحدد أسس الوحدة الطوعية لأقاليمه، و إبرام عقد اجتماعي جديد يضمن حقوق وواجبات شعوب أقاليم السودان، توطئة لكتابة دستور جديد للسودان يكرّس الوحدة مع التنوع.

الباب الثاني : الوسائل :

1- توقن حركة العدل و المساواة السودانية أن التغيير المنشود لا يتحقق إلا بالشعب، و لن يكون إلا من أجله.

2- تعطي حركة العدل و المساواة السودانية الأولوية للحل السلمي العادل الشامل المتفاوض عليه متى ما توفّر الشريك المالك لإرادة السلام.

3- إلى حين توفر إرادة السلام لدى النظام القائم ، تعتبر حركة العدل و المساواة السودانية كل وسائل التغيير الأخرى مشروعة، و تعمل على حشدھا وإعدادھا بالتنسيق مع بقية قوى المقاومة و المعارضة الوطنية لإسقاط النظام القائم .

4- تُولى حركة العدل و المساواة السودانية الاعلام اهتماماً خاصاً باعتبارھ أَمْضى الوسائل وأبلغها أثراً في رفع و تجذير وعي الجماهير بقضاياھا، و تعبئتها للقيام بدورها في التغيير. كما تعمل الحركة على التعريف بقضية الشعب السوداني و تطوراتھا و أبعادھا الحقيقية للمجتمع الإقليمي و الدولي باعتماد سياسة اعلامية راشدة و هادفة لضمان اعتراف ودعم هذه الجهات لحقوق شعبنا المشروعة و المساهمة في توفير الإغاثة و الدفع بمجهودات السلام.

5- عقد المؤتمرات و اللقاءات - في الداخل و الخارج - المُعينة على توحيد قوى المقاومة و التنسيق مع قوى المعارضة الوطنية للدفع و التعجيل بمجهودات التغيير المنشود.

6- اعتماد دبلوماسية نشطة و الاتصال بكل الدول و المنظمات الإقليمية و الدولية المعنية بأمر السلام في السودان للتعريف بقضية شعبه العادل و العمل على كسب دعمهم السياسي و المادي.

7- العمل على تنظيم عضوية الحركة في الداخل و الخارج في خلايا و مواعين تضبط حركتها و تعينها على القيام بدورها في التغيير المنشود على الوجه الأتم.

الباب الثالث : العضوية :

(أ) حركة العدل و المساواة السودانية تنظيم قومي مفتوح لكل السودانيین، نساء و رجالاً، وفق الشروط التالية:

1- أن يكون الشخص عاقلاً و وبشترط بلوغ سن (18سنة) ثمان عشرة سنة للالتحاق بقوات الحركة.

2- أن يكون الشخص مؤمناً بأهداف الحركة.

3- ألا يكون الشخص عازماً أو راغباً في الاحتفاظ بولائه لحركة أو تنظيم سياسي آخر بجانب ولائه للحركة.

(ب) يفقد الشخص عضويته في الحركة في الحالات التالية:

1- الوفاة

2- الفصل من الحركة

3- قبول الاستقالة

(ج) يؤدي جميع أعضاء الحركة قسم الانضمام والولاء بالصيغة التالية:

(بسم الله- الرحمن الرحيم ، أنا(ويذكر اسمه كاملاً) أقسم بالله العظيم وكتابه الكريم، أعلن إنضمامي لحركة العدل والمساواة السودانية، وأن ألتزم بنظامها الأساسي وكافة قوانينها ولوائحها وأهدافها، وأن أعمل بكل جد وإخلاص لتحقيق ذلك ، وأن أطيع الأوامر التي تصدر إلي من قادتي ورؤسائي حتى لو كلفني ذلك حياتي،، وأن لا أخون أمانتها وان لا أفشي سرها، وأشهد الله على ذلك والله خير الشاهدين).

الباب الرابع: مؤسسات الحركة

4-1 المؤتمر العام:

(أ) ماهيته و عضويته:

1- هو إجماع إرادات عضوية الحركة إستناداً لشروط العضوية الواردة في النظام الأساسي للحركة ، ويمثل المستوي الأعلى والسلطة العليا في أجهزة الحركة.

2- يتكون المؤتمر العام من خمسمائة وواحد (501) عضواً كحد أدنى علي أن يكون النصاب القانوني لانعقاده 40% من عضوية المؤتمر من هذا العدد.

3- يتم اختيار و تصعيد أعضاء المؤتمر العام بواسطة عضوية الحركة عبر المؤتمرات القاعدية في كل قطاعات الحركة الإقليمية الستة بالإضافة إلى قطاعات الشباب و الطلاب و المرأة والمهجر و النازحين و اللاجئين والميدان.

- 4- تُمثل المرأة في عضوية المؤتمر العام وأجهزة الحركة الأخرى بنسبة 30%
- 5- يتم انتخاب عضوية المؤتمر علي النحو الموضح أعلاه عبر كلية إنتخابية لكل قطاع حسب الثقل العددي لعضوية الحركة فيه.
- 6- يجب مراعاة قومية الحركة وتمثيل الأقاليم بعدالة في المؤتمر العام قدر المستطاع.

(ب) إختصاصات المؤتمر العام :-

- 1- رسم السياسات العليا والموجهات الكلية للحركة
- 2- إجازة أو تعديل النظام الأساسي للحركة
- 3- إجازة اللائحة الداخلية المنظمة لأعمال المؤتمر العام للحركة
- 4- انتخاب المجلس التشريعي للحركة
- 5- إنتخاب رئيس الحركة بالأغلبية البسيطة.
- 6- إجازة تقارير وخطط المجلس التشريعي
- 7- مراقبة ومحاسبة أداء المجلس التشريعي ورئيس الحركة
- 8- المناقشة والفصل في القضايا والمسائل العاجلة التي ترفع إليه من المجلس التشريعي ورئيس الحركة.

(ت) دورة إنعقاد المؤتمر العام:-

- 1- ينعقد المؤتمر العام للحركة كل أربع سنوات بشكل دوري بدعوة من رئيس المجلس التشريعي أو من رئيس الحركة أو من ثلث أعضائه المصعدين من القواعد و الكليات الانتخابية، و يجوز عقد مؤتمر عام عادي أو طارئ متى ما إقتضت الظروف ذلك.
- 2- يتم تجديد إنتخاب عضوية وأجهزة المؤتمر لدي إنعقاد الدورة العادية كل أربعة أعوام.
- 3- يعتمد المؤتمر مبدأ الانتخاب الحر المباشر في تكوين أجهزته ومداولاته أثناء دورات إنعقاده العادية والطارئة . ويعتمد الأغلبية البسيطة في حالة التصويت لاتخاذ القرارات .

4- في الظروف الإستثنائية أو الطارئة، أو في الظروف التي يتعدّر فيها الحضور الشخصي للعضو لأسباب أمنية أو لوجستية أو خلافها، يجوز لأجهزة الحركة - المؤتمر العام ، المجلس التشريعي، والمكتب التنفيذي - أن تعقد اجتماعها وتتواصل مع أعضائها عبر أجهزة الاتصالات الحديثة، ويعتبر التواصل عبر هذه الوسائل حضوراً.

(ث) أجهزة المؤتمر العام :-

- 1- رئيس المؤتمر العام ويتم انتخابه من بين أعضائه.
- 2- نائب رئيس المؤتمر ويتم انتخابه من بين أعضائه.
- 3- مقرر المؤتمر العام ويتم انتخابه من بين أعضائه.
- 4- يتولى رئيس المؤتمر العام بمساعدة نائبه و مقرره، إدارة جلسات المؤتمر
- 5- يمكن أن ينقسم المؤتمر إلى هيئة لجان حسب الحال، لضمان حسن أداء مهامه، وسهولة اتمام مناقشاته
- 6- يؤدي رئيس المؤتمر العام ونائبه ومقرره فور انتخابهم اليمين الدستورية

(ج) تلغى كل مادة في هذا النظام تتعلق بالجنوب

4-2 المجلس التشريعي:

(أ) - ماهيته و عضويته:-

1. يمثل المجلس التشريعي المستوي الثاني في أجهزة الحركة لتطبيق وترسيخ مبدأ الشوري والديمقراطية .
2. يتكون المجلس التشريعي من مائة وواحد وخمسين (151) عضوا قابلة للزيادة متى ما رأى المؤتمر العام للحركة ذلك
3. يمكن لرئيس الحركة وأمناء الأمانات التنفيذية ومستشاري رئيس الحركة غير الأعضاء في المجلس التشريعي حضور جلسات المجلس التشريعي كمراقبين فقط

4. يلتزم المجلس التشريعي في تكوينه بقومية الحركة وعدالة تمثيل أقاليم السودان و القطاعات الفئوية قدر الامكان.

(ب) إختصاصات المجلس التشريعي:-

- 1- رسم وإجازة السياسات الكلية الموجهة لعمل الحركة وإجازة خطط المكتب التنفيذي للحركة
- 2- مناقشة وإجازة تقارير الأداء التنفيذي.
- 3- اجازة الميزانية العامة للحركة
- 4- متابعة ومراقبة أداء المكتب التنفيذي للحركة
- 5- إجازة اللوائح المنظمة لعمل الحركة واللوائح المنظمة لعمله كجهاز تشريعي
- 6- انتخاب رئيس المجلس التشريعي ونائبيه ومقرر المجلس
- 7- إجازة أمناء الأمانات الإقليمية و التنفيذية و نوابهم والذين يتقدم بترشيحهم رئيس الحركة
- 8- متابعة و تنفيذ توصيات المؤتمر العام.

(ت) أجل المجلس التشريعي ودورة انعقاده:-

- 1- تنعقد إجتماعات المجلس التشريعي كل نصف عام بشكل دوري أو بشكل طارئ ،من تلقاء نفسها، أو بدعوة من رئيس الحركة
- 2- أجل المجلس التشريعي أربع سنوات.

(ث) أجهزة المجلس التشريعي:-

- 1- رئيس المجلس التشريعي ويتم انتخابه انتخاباً حراً مباشراً من بين أعضائه.
- 2- نائباً رئيس المجلس التشريعي ويتم انتخابهما انتخاباً حراً مباشراً من بين أعضائه

- 3- مقرر المجلس التشريعي ويتم انتخابه بانتخاب حر مباشر من بين أعضائه.
- 4- يتولى رئيس المجلس، بمساعدة نائبه و مقرره، إدارة جلسات المجلس التشريعي.
- 5- يجوز للمجلس التشريعي تكوين لجان متخصصة ، لضمان إمعان النظر في القضايا والموضوعات التي يبحثها .
- 6- يؤدي رئيس المجلس التشريعي ونائبه ومقرره فور انتخابهم اليمين الدستورية.

(ج) طريقة أداء مهام المجلس التشريعي:-

- 1- يعتمد المجلس التشريعي شكل الإدارة المباشرة لمناقشة الموضوعات والقضايا المدرجة في جدول أعماله في هيئة انعقاد مباشر أو عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويسعى للحصول على اجماع عضويته قدر المستطاع ويعتمد الأغلبية البسيطة في إجازة قراراته عند تعذر الاجماع .
- 2- في حالة تعذر اجتماع المجلس التشريعي لأسباب خارجة عن إرادة الحركة، يعتمد المجلس - إستثنائيا شكل القطاعات لإدارة القضايا والشئون وسائر الإختصاصات .
- 3- تتكون القطاعات المذكورة في (2) من الآتي :

ج/1- قطاع العاصمة القومية

ج/2- اقليم كردفان

ج/3- اقليم دارفور

ج/4- الاقليم الأوسط

ج/5- الاقليم الشمالي

ج/6- الاقليم الشرقي

ج/7- الشباب و الطلاب

ج/8- قطاع المرأة

ج/9- قطاع النازحين و اللاجئين و المهجر

ج/10- قطاع الميدان

4- ترفع القطاعات آراءها وقراراتها إلى رئيس المجلس التشريعي عبر مقرره وبعبرمجموع غالبية آراء وقرارات القطاعات آراء وقرارات للمجلس التشريعي .

4-3 المجلس الثوري:

تكوينه

(أ)

يتكون المجلس الثوري من رئيس المؤتمر العام و نائبه و مقرره و رئيس المجلس التشريعي و نائبيه و مقرره وأعضاء المجلس التشريعي و رئيس الحركة وأمناء الأمانات الإقليمية و مستشاري الرئيس وأمناء الأمانات التنفيذية و نوابهم ويرأسه رئيس المؤتمر العام.

سلطات وإختصاصات المجلس الثوري:-

(ب)

1. اذا انتهت دورة أجهزة الحركة ، وتعذر انعقاد مؤتمر عام أو إستثنائي لانتخابها ، يجوز للمجلس الثوري التمديد لأجهزة الحركة الى حين انعقاد المؤتمر العام .
2. في حالة وفاة رئيس أو عجزه عن أداء مهامه لأسباب مانعة ودائمة، يجوز للمجلس الثوري إنتخاب رئيس للحركة لدورة واحدة .
3. يجوز للمجلس الثوري البتّ في قضايا اندماج الحركة مع الغير بصورة تلغي إسمها و شخصيتها الاعتبارية على أن يتقدم رئيس الحركة بالمقترح مصحوباً بالمبررات الداعية إلى مثل هذا التحوّل.
4. قبول استقالة رئيس الحركة عند تعذر انعقاد المؤتمر العام.

4-4 رئيس الحركة

(أ) رئيس الحركة:-

- 1- رئيس الحركة هو السلطة التنفيذية العليا للحركة، وبعاونه في تنفيذ مهامه واختصاصاته مستشاروه و أمناء الأقاليم و أمناء الأمانات التنفيذية و نوابهم و يسمّون في مجموعهم المكتب التنفيذي للحركة.
- 2- يكون أمين كل إقليم نائباً لرئيس الحركة في إقليمه بحكم منصبه و يكون مسئولاً أمامه في أداء إقليمه.

(ب) إنتخاب وإقالة رئيس الحركة:-

ب/1 - ينتخب رئيس الحركة بواسطة المؤتمر العام للحركة بالأغلبية البسيطة في اجتماع قانوني.

1- تكون دورة الرئاسة أربع سنوات تجدد لمرة واحدة.

ب/2- يخلو مقعد رئيس الحركة في الحالات الآتية:

1- إنقضاء أجل الرئاسة

2- قبول الإستقالة بواسطة المؤتمر العام أو المجلس الثوري في حالة تعذر انعقاد المؤتمر العام.

3- الوفاة أو فقدان الأهلية

4- العزل أو الإقالة بواسطة المؤتمر العام

ب/3 - يقال رئيس الحركة من منصبه قبل إنقضاء أجل دورته القانونية بواسطة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي في الحالات الآتية:-

1- ارتكاب جريمة الخيانة العظمي ضد الحركة

2- الادانة في جريمة تمس الشرف

3- العجز عن أداء مهامه

ب/4- في حالة خلو منصب رئيس الحركة يتولى رئيس المجلس التشريعي رئاسة الحركة مؤقتاً لحين انتخاب رئيس جديد لها في مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً

(ت) :- إختصاصات و سلطات رئيس الحركة)

- 1- رئيس الحركة هو السلطة التنفيذية العليا للحركة، وهو المنوط به تنفيذ أهدافها الواردة بهذا النظام ، وذلك باتخاذ كافة التدابير و الوسائل المتاحة، وله في سبيل ذلك حق : التنسيق ، التحالف، الإتحاد، أوالإندماج مع الغير ممن يؤمن باهداف الحركة بشرط الحصول على مصادقة المؤتمر العام أو المجلس الثوري للحركة على مقترحه في حال اندماج الحركة مع الغير الذي يلغي اسم و شخصية الحركة.
- 2- رئيس الحركة هو القائد الأعلى لقوات الحركة و المسئول عن أداؤها و إعدادها للمهام الموكلة إليها و هو الذي يتولى تعيين القائد العام و نوابه و قادة الأركان و يعفيهم.
- 3- رئيس الحركة المنتخب هو الممثل الشرعي لها و الناطق الرسمي باسمها في المحافل الوطنية و الإقليمية و الدولية و يجوز له تخويل جزء من سلطاته إلى مستشاريه أو إلى أمناء الأمانات الإقليمية و التنفيذية و نوابهم.
- 4- رئيس الحركة المنتخب هو الجهة المخولة بتعيين ممثلي الحركة في الخارج و تكوين الوفود الممثلة للحركة.
- 5- يعين رئيس الحركة أمناء الأقاليم و أمناء الأمانات التنفيذية و نوابهم و يقدمهم للمجلس التشريعي للإجازة. كما يحق له إعفاء أي من أعضاء المكتب التنفيذي.
- 6- يعين الرئيس مستشاريه و يعفيهم
- 7- يساهم رئيس الحركة مع المؤتمر العام و المجلس التشريعي في رسم السياسات العامة للحركة و يتولى رئيس الحركة بالاستعانة بمستشاريه و أمناء أمانات الأقاليم و الأمانات التنفيذية و نوابهم في ترجمة هذه السياسات إلى خطط و برامج عمل قابلة للتنفيذ و عليه و عرضها علي المجلس التشريعي لإجازتها و متابعة و تقييم أداء المكتب التنفيذي على أساسها.
- 8- المتابعة و الإشراف علي تنفيذ السياسات و الخطط و البرامج المجازة
- 9- إعداد الميزانية العامة للحركة و عرضها علي المجلس التشريعي للإجازة
- 10- الإشراف علي عمل الأمانات الإقليمية و التنفيذية المختلفة و التنسيق بينها
- 11- اعداد تقارير اداء دورية أو طارئة للمجلس التشريعي و المؤتمر العام و عرض المشاكل التي تواجه الحركة عليهما

12- البحث عن تمويل أنشطة الحركة و ضبط صرفها و رعاية استثماراتها بأفضل السبل المتاحة.

13-مسئول أمام مؤتمر الحركة العام والمجلس التشريعي من أداء المكتب التنفيذي للحركة.

14-يجوز لرئيس الحركة إضافة أمانة تنفيذية أو أمانات تنفيذية جديدة أو نقل إختصاصات أمانة تنفيذية قائمة إلى أمانة أخرى على أن يجيز المؤتمر العام هذه التعديلات في اقرب اجتماع له.

(ث) سلطات رئيس الحركة التشريعية الإستثنائية:-

في الظروف الاستثنائية أو العاجلة، يجوز لرئيس الحركة إصدار أوامر تشريعية مؤقتة على أن تعرض هذه الأوامر على المجلس التشريعي في أول انعقاد قانوني له. وفي حال رفض المجلس التشريعي لهذه الأوامر المؤقتة، تسقط باثر غير رجعي.

4-5 - المكتب التنفيذي

يتكون المكتب التنفيذي من أمناء الأمانات الإقليمية ومستشاري رئيس الحركة و أمناء الأمانات التنفيذية و نوابهم و القائد العام لقوات الحركة و نائبيه

4-5-1 مستشارو رئيس الحركة:-

(أ) مستشار الشؤون المالية والاقتصادية

(ب) مستشار الشؤون السياسية

(ت) مستشار الشؤون العسكرية

(ث) مستشار الشؤون الأمنية

(ج) مستشار الشؤون القانونية والعدلية

(ح) مستشار الشؤون الاعلامية

(خ) مستشار الشؤون الدولية

(د) مستشار علاقات المجتمع والشؤون الالهية

- (ذ) مستشار الشؤون الثقافية
(ر) مستشار الحكم الفدرالي
(ز) مستشار التعليم العالي والبحث العلمي

-:الأمانات التنفيذية وهي 2-5-4

- (1) أمانة العاصمة القومية ويكون امين الإقليم بحكم منصبه نائبا للرئيس فيما يخص كافة شئون اقليمه
- (2) أمانة اقليم كردفان ويكون امين الإقليم بحكم منصبه نائبا للرئيس فيما يخص كافة شئون اقليمه
- (3) أمانة اقليم دارفور ويكون امين الإقليم بحكم منصبه نائبا للرئيس فيما يخص كافة شئون اقليمه
- (4) أمانة الاقليم الأوسط ويكون امين الإقليم بحكم منصبه نائبا للرئيس فيما يخص كافة شئون اقليمه
- (5) أمانة الاقليم الشمالي ويكون امين الإقليم بحكم منصبه نائبا للرئيس فيما يخص كافة شئون اقليمه
- (6) أمانة الاقليم الشرقي ويكون امين الإقليم بحكم منصبه نائبا للرئيس فيما يخص كافة شئون اقليمه
- (7) أمانة الشؤون السياسية
- (8) أمانة العلاقات الخارجية
- (9) أمانة قوات الحركة
- (10) أمانة المكاتب الخارجية
- (11) أمانة الشؤون المالية والاقتصادية
- (12) أمانة التخطيط الاستراتيجي
- (13) أمانة الاعلام
- (14) أمانة الشؤون العدلية وحقوق الانسان

- 15)أمانة الشئون الانسانية
- 16)أمانة المرأة والطفل
- 17)أمانة الطلاب والشباب
- 18)أمانة الشئون الاجتماعية
- 19)أمانة الأمن والمخابرات
- 20)أمانة شئون رئاسة الحركة
- 21)امانة التنظيم والادارة
- 22)امانة التعمير والتنمية
- 23)امانة التفاوض والسلام
- 24)امانة التدريب
- 25)امانة الثقافة
- 26)امانة الحكم الفدرالي
- 27)امانة التعليم العالي والبحث العلمي
- 28)ممثلة المرأة والطفل بالخارج
- 29) أمانة الشئون الصحية
- 30)أمانة الطاقة والتعدين

5- مهام واختصاصات الأمانات التنفيذية:-

1-)الأمانة السياسية :-

تتكون الأمانة السياسية من أمين الامانة ونائبه وسكرتير الأمانة وثلاث عشرة عضوا يتم اختيارهم بتنسيق بين أمين الأمانة السياسية ورئيس الحركة.

وتتولي المهام التالية:

أ- التخطيط السياسي

ب- إدارة الشأن السياسي للحركة

- ج- إدارة العلاقات السياسية مع كافة الأحزاب وفصائل وحركات المقاومة السودانية، والتعبئة السياسية
- د- تقديم النصح و المشورة والرأي لرئيس الحركة في قضايا البلاد السياسية.
- هـ- وضع الرؤية الإستراتيجية الكلية لمعالجة مشكلات البلاد السياسية.
- و- الإشراف الفني علي مسئولى المكاتب السياسية في قطاعات الحركة المختلفة.
- ز- تنفيذ ما يجاز من سياسات وخطط من المكتب التنفيذي في مجال التحرك السياسي في اطار السياسة الكلية للحركة
- ح- اعداد تقارير دورية عن أداء الأمانة السياسية و رفعها إلى رئيس الحركة
- ط- أية مهام أخرى يوجه بها رئيس الحركة أو من يقوم مقامه

2- أمانة العلاقات الخارجية :-

تتكون أمانة العلاقات الخارجية و التعاون الدولي من أمين الأمانة و نائبه و رؤساء دوائر الأمانة

مهام و اختصاصات الأمانة:

- أ- رسم و تخطيط و تنفيذ سياسات الحركة في مجال العلاقات الخارجية القائمة على صون السيادة الوطنية، و احترام حسن الجوار، و عدم الاعتداء على الغير، و المصالح المتبادلة أو المشتركة.
- ب- بناء علاقات إستراتيجية مع الدول والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية تعود بالنفع على المواطن و الوطن.
- ج- تقديم رؤى و أطروحات الحركة و الدفاع عنها في المنابر الإقليمية و الدولية.
- د- تمثيل الحركة في المنابر والمناسبات والمؤتمرات الإقليمية و الدولية.

3- أمانة قوات الحركة:-

وتتكون من :-

- أ- القائد العام
- ب- نواب القائد العام
- ج- هيئة الأركان وفقا لقانون تنظيم القوات.

وتتولي المسئوليات الآتية:-

1. بناء جيش قومي قوي قادر علي تحقيق أهداف الحركة
2. القيام بالمسئوليات العسكرية من عمليات واستخبارات وامداد وتدريب وادارة وبناء
3. المهام الدفاعية
4. وضع استراتيجية عسكرية وتطوير مفهوم القوات المسلحة بما يتجاوز سلبيات الممارسة لدى النظام القائم
5. تتم اجازة الهيكل التفصيلي لقوات الحركة بقانون تنظيم قوات الحركة
6. يجوز لرئيس الحركة القائد الأعلى لقواتها استحداث مواقع جديدة في هيئة قيادة قوات الحركة أو دمج القائم منها و نقل إختصاصات أي منها إلى الآخر.

4- أمانة التنظيم والادارة :-

وتكون لها الاختصاصات التالية:

- أ- البناء التنظيمي للحركة في كافة الدوائر والقطاعات
- ب- ادارة شئون عضوية الحركة
- ج- تنفيذ اهداف وبرامج الحركة من خلال الوحدات التنظيمية المكونة للأمانة
- د- تسجيل العضوية وحفظ سجلات ومستندات اشتراكات العضوية
- هـ- تنظيم ندوات و اجتماعات ومؤتمرات الحركة
- و- ادارة العمل اليومي وتوفير الاحتياجات اللوجستية له

- ز- تنظيم استخدام أصول الحركة وممتلكاتها وضمان حسن استخدامها و إدارتها
- ح- تكون الأمان مسؤولة عن استلام تقارير المكاتب الفرعية بالداخل والقطاعات وتنسيق العمل بينها
- ط- اعداد اللائحة الداخلية والهيكل المنظمة لعمل الامانات والمكاتب الفرعية
- ي- إعداد مسودة لائحة جزاءات الحركة و محاسبة عضوية الحركة حسب اللائحة المجازة من الجهات المختصة.

(5)- مهام وإختصاصات أمانات الأقليم:-

امانة الأقليم

- أ- هي الذراع الإداري والسياسي والتنظيمي للحركة في الإقليم المعني
- ب- البناء التنظيمي للحركة في الأقليم
- ج- إدارة الشئون المالية للحركة في القطاع وابتكار مصادر تمويل مشروعة
- د- تأمين وحماية الحركة من الأنشطة المعادية والمضادة ومنع الاختراق بكل أنواعها في الأقليم
- هـ- قيادة تعبئة سياسية وحشد طاقات الجماهير بشكل مستمر لصالح الثورة التي تقودها الحركة في الأقليم
- و- حسن إدارة علاقة الحركة بالقبائل و الطرق الصوفية و كافة التنظيمات المجتمعية من خلال مكاتب متخصصة.
- ز- تنسيق علاقة الحركة مع الدول ذات الجوار المباشر مع الأقليم
- ح- إدارة التنسيق مع الحركات الأخرى التي تعمل في نفس الأقليم
- ط- رعاية الجرحى والمعوقين من عضوية الحركة في الأقليم
- ي- يعتبر أمين الأقليم هو أعلى سلطة تنظيمية في الأقليم المعني وهو بحكم منصبه نائب لرئيس الحركة فيما يخص كافة شئون إقليمه.
- ك- تعمل الأمانة وفق لائحة تنظيمية مجازة.

6)- أمانة المكاتب الخارجية :-

مهام واختصاصات أمانة المكاتب الخارجية:

- أ- مع مراعاة المادة (4/4/4/ت) المتعلقة بإختصاص رئيس الحركة بتعيين مسئولى مكاتب الحركة في الخارج، يتولى أمين المكاتب الخارجية الإشراف على تكوين مكاتب الحركة في كل الدول و تقديم ثلاثة من المرشحين لتولى مسئولية المكتب ليقوم رئيس الحركة باختيار أحدهم حسب الظروف.
- ب- زيادة عضوية الحركة في دول المهجر ومضاعفتها
- ج- تقديم الحركة الي دول المهجر وخلق علاقات جيدة معها بالتنسيق مع أمين العلاقات الخارجية
- د- قيادة تعبئة الرأي العام الدولي في هذه الدول بالتنسيق مع الأمانات ذات الصلة لصالح قضايا الحركة الإستراتيجية
- هـ- جمع مساهمات عضوية الحركة المالية شهريا بالتنسيق مع أمين الشؤون الاقتصادية والمالية وأمين التنظيم والادارة

7)- :- أمانة الشؤون المالية والاقتصادية

وتتضمن الآتي :

- أ- التخطيط الاقتصادي والرؤية الاقتصادية لقضايا الاقتصاد الوطني .
- ب- متابعة إدارة نظام الخرطوم للاقتصاد الوطني و إظهار مواضع الخلل فيه و طرح السياسات البديلة.
- ج- الإشراف علي جميع أموال الحركة تحصيلًا وحفظًا وانفاقًا واستثمارًا وذلك وفق المجاز من خطط وحسب توجيهات رئيس الحركة.
- د- إعداد مقترحات الميزانية العامة للحركة مع حصر مصادر الإيراد وأوجه الصرف المحتملة و التوصية لرئيس الحركة بالبدايل المناسبة.

- هـ- الإشراف على إدارة حسابات الحركة وحفظ المستندات الخاصة بها بصورة منتظمة وإعداد التقارير المالية اللازمة دورياً لرئيس الحركة أو حسب توجيهه بذلك
- و- تطوير موارد الحركة وإيجاد البدائل الإستثمارية بما يمكنها من تحقيق الغايات.
- ز- تعمل أمانة الشؤون المالية والاقتصادية وفق لائحة مالية مجازة بواسطة المكتب التنفيذي والمجلس التشريعي.
- ح- وضع الإستراتيجيات و الخطط الكفيلة برفع الإيرادات و ترشيد الصرف.

8)- أمانة التخطيط الإستراتيجي .

تتكون أمانة التخطيط الإستراتيجي من أمين الأمانة و نائبه و مناديه في الأقاليم والمواقع الجغرافية المختلفة والدوائر النوعية الأخرى.

ويتلخص عمل الأمانة في الآتي:-

- أ- رسم السياسات الخاصة بالتخطيط الإستراتيجي و تفصيلها إلى برامج قابلة للتطبيق.
- ب- اجراء الدراسات بالتنسيق مع الأمانات ذات الصلة ورفع التوصيات حول القضايا المختلفة ذات الصلة بعمل الحركة خاصة في علاقاتها مع الجهات الأخرى
- ج- القيام بالمسوحات والاحصاءات ومقاييس اتجاهات الرأي العام في الأقاليم والسودان عامة وذلك بهدف تجويد أداء الحركة ومن خلال أماناتها المختلفة
- د- إنشاء وإدارة العلاقات والتنسيق مع الهيئات والأجهزة الشبيهة أو ذات الاهتمام أو العلاقة بقضايا الحركة خاصة أو القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية في السودان عموماً.
- هـ- تنظيم العمل الاحصائي وإنشاء قاعدة بيانات
- و- دعم متخذي القرار بالمعلومات والدراسات العلمية

9)- :- أمانة الأعلام

تتكون أمانة الاعلام من أمين أمانة الاعلام ونائبه ومناديه في الأقاليم والمواقع الجغرافية المختلفة والدوائر النوعية الأخرى.

وتعني بـ :

- أ- تعميق الفكر السياسي للحركة من خلال تجديد خطاب الحركة للشعب السوداني قاطبة .
- ب- ابراز مفاهيم وأدبيات الحركة عبر كافة وسائط الاعلام وتوثيقها .
- ج- تقوية موقع الحركة بالانترنت وتوسيعه كما ونوعا .
- د- إنشاء اذاعة وقناة تلفزيونية للحركة وتوسعة البث الاذاعي والتلفازي .
- هـ- وضع الاستراتيجية الاعلامية .
- و- الادارة الفنية لمكاتب الاعلام داخل القطاعات والاهتمام بالاعلام الميداني

10)- :- أمانة الشئون العدلية وحقوق الإنسان

وتعني بالآتي :

- أ- القيام بمتابعة القضايا الانسانية للنازحين واللاجئين علاوة على التعاون مع كافة المنظمات الانسانية في هذا الشأن
- ب- القيام بمهام الاستشارة القانونية للحركة فيما يتعلق بالعلاقات والاتفاقيات وسائر شئون الحركة القانونية .
- ج- تولي قضايا حقوق الانسان، ومواصلة ادارة الصراع مع النظام حول انتهاكات حقوق الانسان حتي تتم محاكمة كل الجناة
- د- وضع رؤية واستراتيجية لتحقيق وتأسيس مبدأ سيادة القانون في السودان واصلاح المؤسسات القانونية.
- هـ- انشاء منظمة حقوق الانسان للحركة .
- و- حصر خسائر الحرب المادية والتعويضات
- ز- اعداد الدراسات و الخطط لمعالجة اثار الحرب واعدادة تعمير المناطق المتأثرة بالحرب بالتنسيق مع الجهات الاخرى ذات الاختصاص المتشابه والمتداخل احيانا.

11)- أمانة المرأة والطفل -

مهام واختصاصات أمانة المرأة والطفل:

- أ- الارتقاء بالشان الاجتماعى للمرأة بالبلاد
- ب- حماية مؤسسة الاسرة
- ج- تاسيس وقيادة قطاع المرأة بالحركة
- د- تاسيس علاقات قوية مع منظمات المرأة على المستوى المحلى والاقليمى والعالمى
- هـ- المشاركة والمساهمة فى نشاطات المرأة على المستوى المحلى والولائى والاقليمى والقومى
- و- محاربة العادات الضارة
- ز- قيادة حملة حقوق المرأة والطفل على كل المستويات
- ح- الاضطلاع بالشئون الاجتماعية والعناية الفائقة بالامومة والطفولة
- ط- رفع المعوقات امام المرأة لضمان مشاركتها العادلة فى اعمال الحركة وفى المجتمع
- ي- كفالة حقوق المرأة القانونية والدستورية حسب المعاهدات الدولية وتضمينها فى اى تسوية سياسة لقضايا البلاد تاكيدا لما نصت عليه المعاهدات الدولية عن حقوق الطفل لحماية الاطفال من التجنيد العسكري وصيانة حقوقه فى التعليم , الصحة , والحياة وتنمية المهارات

12)- :- أمانة شئون الطلاب والشباب

مهام واختصاصات أمانة شؤون الطلاب:

- أ- بناء تنظيم طلابى وشبابى فاعل فى الداخل والخارج .
- ب- ادارة كافة أنشطة الطلاب والشباب
- ج- تحقيق تعبئة مستمرة فى قطاعي الطلاب والشباب لدعم نضالات الحركة

- د- تطوير وسائل وخطاب الحركة الطلابية والشبابية لتحقيق أفاق التغيير المنشود .
- ه- الاهتمام بمشاكل الشباب من زواج و تثقيف وترفيه وعمل وتدريب
- و- الاهتمام بمشاكل الطلاب من سكن واعاشة وترحيل ودعم
- ز- تاسيس علاقات قوية مع منظمات الشباب والطلاب على المستوى المحلى والاقليمى والعالمى
- ح- المشاركة والمساهمة فى نشاطات الشباب والطلاب على المستوى المحلى والولائى والاقليمى والقومى
- ط- تاسيس وقيادة قطاع الشباب والطلاب بالحركة
- ي- تنظيم وعمل البرامج للاستفادة من طاقة الشباب والطلاب وذلك بعمل المعسكرات والاعمال الصيفية وزيارة اجزاء القطر المختلفة والدول الاخرى ليعلم الشباب والطلاب حجم العمل والتحدى والمستقبل الذى ينتظرهم
- ك- تشجيع الرياضة والمنافسة والفنون ودعم مؤسساتها

-:أمانة الشئون الاجتماعية- (13)

مهام واختصاصات أمانة الشئون الاجتماعية:

- أ- التخطيط للارتقاء بالشأن الاجتماعى بالبلاد.
- ب- حصر الجرحى و المرضى و الإشراف على علاجهم فى الداخل و الخارج و رفع تقارير دورية تفصيلية عن أوضاعهم إلى رئيس الحركة.
- ج- حصر الشهداء و حفظ سجلات تفصيلية عنهم و الاهتمام بأسرهم بالتواصل الدائم معها
- د- حفظ سجلات مفصلة عن الأسرى و المفقودين والمسجونين من أعضاء الحركة و الاهتمام بهم و بأسرهم و تقديم مقترحات تعين على فك أسرهم و نيلهم لحرياتهم فى أسرع وقت.
- ه- الاضطلاع بالشئون الاجتماعية لعضوية الحركة و العمل على حل مشاكل أعضاء الحركة الاجتماعية

- و- مسئول مسئولية مباشرة عن حسن تماسك عضوية الحركة
- ز- تكوين جمعيات طوعية واجتماعية والإشراف عليها.
- ح- رعاية قضايا الأيتام والأرامل والمعوقين والمشردين والمسنين والعمل على حل مشاكلهم
- ط- الاهتمام بزرع الروح الوطنية والتضحية والقيم الحميدة للمواطن

14)- :- أمانة الأمن والمخابرات

مهام واختصاصات أمانة الامن والمخابرات:

- أ- بناء شبكة معلومات متطورة و شاملة مزودة بأحدث التقنيات و الوسائل و تأسيس جهاز قادر على جمع المعلومة الصحيحة و الدقيقة و تحليلها و تقديم النصح لقيادة الحركة في الوقت المناسب.
- ب- تأمين الحركة ضد الإختراق عبر خطة أمنية محكمة و متكاملة و ضمان عدم تسرب معلوماتها
- ج- العمل على إختراق أجهزة العدو و الحصول على المعلوم منها و تزويدها بالمعلومة المضللة
- د- اعداد الكفاءات الأمنية للحركة و الاهتمام بتدريبهم و رفع الوعي الأمني لدى كافة أعضاء الحركة
- هـ- بناء علاقات إستراتيجية مع الأجهزة الأمنية الإقليمية و الدولية تعود عائدها على الوطن و المواطن حفظاً لأمنه و سيادته و ممتلكاته
- و- التنسيق مع هيئة الاستخبارات العسكرية للحركة
- ز- وضع استراتيجية الامن القومي و تطوير مفهوم الامن بما يتجاوز سلبيات الممارسة فى السودان
- ح- تتم اجاز خطة عمل الأمانة بلائحة داخلية

15)- :- أمانة شؤون رئاسة الحركة

مهام واختصاصات أمانة شؤون رئاسة الحركة:

- أ- القيام الشؤون الادارية الخاصة برئيس الحركة بالتنسيق مع مدير مكتب رئيس الحركة و سكرتيره الخاص
- ب- وضع الخطة الخاصة بتأمين رئيس الحركة بالتنسيق مع قائد فرقة الرئاسة و قائد حرس الرئاسة و مدير مكتب رئيس الحركة و الإشراف على تنفيذها
- ج- انزال التكاليف والقرارات ومتابعتها والتنسيق بين كافة الأمانات و رفع تقارير الأداء عنها
- د- تنظيم الاجتماعات الدورية والطارئة وانزال مقرراتها ومتابعة تنفيذها
- هـ- متابعة تنفيذ قرارات وموجهات رئيس الحركة
- و- الحفاظ على الوثائق والمستندات و المعلومات والملفات الخاصة برئاسة الحركة
- ز- القيام بأي تكاليف أخرى صادرة عن رئاسة الحركة .
- ح- يعمل أمين شئون الرئاسة مقررا للمكتب التنفيذي أثناء انعقاد اجتماعاته

-:أمانة التفاوض والسلام (16)

مهام واختصاصات أمانة التفاوض والسلام:

- أ- رسم السياسات التفاوضية للحركة و الاعداد لعمليات التفاوض و الفرص البديلة بالتشاور مع رئيس الحركة
- ب- اعداد و إدارة ملفات التفاوض والسلام
- ج- تكوين وفود التفاوض بالتشاور مع رئيس الحركة والإشراف عليها و حسن إدارتها
- د- اعداد وتجهيز المواقف التفاوضية بالتشاور مع رئيس الحركة و تولي شرحها للمواطنين و الوسطاء و المسهلين و كل المعنيين في المحيط الإقليمي و الدولي
- هـ- ادارة الحوار والتفاوض المباشر مع الخصم
- و- اعداد تقارير عن سير اداء عمليات التفاوض والسلام
- ز- تشكل نقطة الاتصال بالوساطة والمسهلين والمراقبين والمندوبين الدوليين في عمليات السلام

17)- أمانة التعمير والتنمية -

مهام واختصاصات أمانة التعمير والتنمية:

- أ- تهتم أمانة التعمير والتنمية بقضايا و إفرازات الحرب والآثار الناتجة عن النزاعات و البحث عن الحلول المناسبة لها
- ب- اعداد وحصر كافة المتضررين من الحروب والعمل على تقديم البيانات وكافة المعلومات الخاصة بهم بالتنسيق مع أمانة الشؤون الانسانية
- ج- توفير المعلومات إلي الجهات الدولية والمانحين بغرض الحصول على الدعم في مشاريع إعادة الاعمار والتنمية
- د- تحديد الاولويات ووضع البرامج والخطط الخاصة باعادة الاعمار والتنمية وأية قضايا تتعلق بقضايا الاعمار والتنمية

18)- أمانة التدريب -

مهام واختصاصات أمانة التدريب:

- أ- القيام بمهام التدريب لعضوية الحركة
- ب- وضع خطة إستراتيجية للتدريب
- ج- ترقية واستخدام تكنولوجيا المعلومات
- د- البحث والعمل على توفير الفرص التدريبية فى الداخل والخارج
- هـ- تشجيع ودعم العضوية للدراسات المتخصصة التى تحتاجها الحركة و البلاد
- و- التعاون والتنسيق مع الهيئات والأجهزة الشبيهة أو ذات الاهتمام بقضايا التدريب والتأهيل بغرض تبادل الخبرات و تطوير الأداء و إيجاد فرص التدريب و رفع القدرات لأعضاء الحركة و المواطنين عامة
- ز- انشاء قاعدة بيانات بمؤهلات الأعضاء
- ح- تقوم الأمانة كذلك بأي مهام أخرى يوكل إليها رئيس الحركة أو من يقوم مقامه.

19)- أمانة الشئون الإنسانية :-

مهام واختصاصات أمانة الشئون الإنسانية:

- أ- القيام بمتابعة القضايا الإنسانية للنازحين واللاجئين من طعام و مسكن و تعليم و صحة و غيرها من الخدمات و التعاون مع كافة المنظمات الإنسانية لضمان توفير متطلباتهم على أفضل وجه
- ب- انشاء منظمات إنسانية و إنمائية فاعلة تساهم في رفع المعاناة عن كاهل النازحين و اللاجئين و سائر المواطنين لتأمين حياة كريمة لهم
- ج- اعداد الدراسات و الخطط لمعالجة آثار الحرب و اعادة تعمير المناطق المتأثرة بالحرب بالتنسيق مع أمانة التعمير والتنمية.
- د- العناية بقضايا الأيتام والأرامل والمعوقين والمشردين والمسنين، والعمل على حل مشاكلهم بالتنسيق مع الأمانات ذات الإختصاص المشابه
- هـ- العمل على تحسين أوضاع الأسرى و فضح الممارسات اللاإنسانية التي يتعرضون لها، ومخاطبة الضمير الإنساني و المنظمات ذات الإختصاص للعمل على فك أسرهم و تحسين أوضاعهم بالتنسيق مع الأمانة الاجتماعية

20)- أمانة الشئون الثقافية :-

مهام واختصاصات أمانة الشئون الثقافية:

- أ- خلق وجود دائم ومستمر" للبرنامج الثقافي " بما يمكن أن يطلق عليه ثورة المفاهيم بإصدار المزيد من الإصدارات والعناية بالمؤتمرات والندوات التي تحقق هذا البعد
- ب- الاهتمام بإعادة كتابة تاريخ السودان
- ج- الإرتقاء بالطرح السياسي باضفاء البعد الثقافي للقضايا السياسية والتي هي بالأساس قضايا ثقافية تغولت عليها السياسة .
- د- تطوير العلاقات الثقافية مع مؤسسات علمية وثقافية وخلق فرص تدريبية من بعثات أو منحات تعليمية لطلاب الحركة .

- هـ- وضع إستراتيجية الثورة الثقافية التي تحقق الوحدة في التنوع في البلاد و العمل على تنفيذها من الآن قدر ما تسمح به الظروف.
- و- حماية الثقافة والاهتمام بالتراث ومنع طمس الثقافات والآثار والتراث.

(21) أمانة الحكم الفدرالي

مهام و اختصاصات الأمانة:

- أ- دراسة تجارب الحكم الفدرالي و اللامركزي في العالم و الاستعانة بأكثرها نجاحاً و فاعلية في تطوير الحكم الفدرالي في البلاد.
- ب- دراسة تجارب الحكم اللامركزي و الإقليمي و الفدرالي في السودان و إظهار محاسنها للأخذ بها و كشف عيوبها لتفاديها في المستقبل.
- ت- دعم أمانة التفاوض و السلام ببدائل علمية مدروسة في مجال الحكم الفدرالي بالتعاون مع أمانات التخطيط الإستراتيجي و البحث العلمي لتمكين مفاوض الحركة بالخروج بأفضل النتائج.

(22) أمانة التعليم العالي و البحث العلمي:

مهام الأمانة و إختصاصاتها:

- أ- الإهتمام بمسار التعليم العالي في السودان و كشف مواطن الخلل في سياسات النظام الحاكم فيه و طرح السياسات البديلة لها
- ب- دراسة تجارب التعليم العالي في العالم المتطور و الاستعانة بها في تطوير التعليم العالي في السودان
- ت- الإهتمام باعداد البحوث العلمية في كافة المجالات بالتنسيق مع أمانة التخطيط الإستراتيجي و الأمانات الأخرى ذات الإختصاص
- ث- بناء علاقات إستراتيجية مع مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي في المحيط الإقليمي و الدولي و السعي لتوفير فرص التعليم و البحث لأعضاء الحركة و عامة أبناء الشعب السوداني
- ج- إنشاء مراكز تهتم بالبحوث العلمية الموجة بالتنسيق و الاشتراك مع أطراف مهتمة بهذا المجال

ح- حصر الطلاب الراغبين و المؤهلين للانتقال إلى مراحل التعليم العالي أو
الملتحقين به و عرض مشاكلهم و العمل على إيجاد الحلول لها.